

A



H/LD/WG/15/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 10 سبتمبر 2026

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة عشرة
جنيف، من 26 إلى 28 أكتوبر 2026

اقترح مراجع من وفد البرازيل

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في تبليغ بتاريخ 21 أغسطس 2026، استلم المكتب الدولي اقتراحاً من وفد البرازيل بشأن إمكانية إدخال قاعدة جديدة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، كي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، في دورته الخامسة عشرة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من 26 إلى 28 أكتوبر 2026.
2. ويُعد هذا الاقتراح نسخة محدثة من الاقتراح الوارد في الوثيقة [H/LD/WG/14/9](#).
3. ويرد الاقتراح المذكور في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح من وفد البرازيل

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح من وفد البرازيل لتعديل اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليهما، على التوالي، بعبارة "اللائحة التنفيذية" و"الاتفاق").

وعلى وجه التحديد، يتعلق الاقتراح بإدخال قاعدة جديدة 20 (ثانياً) في اللائحة التنفيذية.

ويدعم الاقتراح العملية الجارية الرامية إلى جعل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لاهاي") أسهل وأيسر من حيث الاستخدام والنفذ بالنسبة لأصحاب التسجيلات ومكاتب الأطراف المتعاقدة والأطراف الثالثة المهتمة. وفيما يلي النص الكامل للاقتراح.

العلاقة مع الوثيقة H/LD/WG/14/9

تعرض هذه الوثيقة، مع بعض التعديلات، الاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل¹. ولتسهيل تحليل الاقتراح من قبل أعضاء الفريق العامل، ترد فيما يلي التعديلات التي أُجريت على نص القاعدة المقترحة، مقارنةً بتلك الوثيقة:

"1" أُضيفت فقرة جديدة (4) تتعلق بآثار التبليغات المرسلة بموجب القاعدة؛

"2" ويُقترح الآن إدخال تعديل على عنوان الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية، وهو العنوان الذي نُقل دون تغيير في الوثيقة H/LD/WG/14/9؛

"3" في الفقرة (2)، تم استبدال كلمة "إرسال" بكلمة "تقديم"، دون أن يُقصد بذلك أي تغيير جوهري.

وتتمثل الاختلافات المتبقية بين الوثيقتين في معلومات أساسية ومواد توضيحية، لا تؤثر على جوهر الاقتراح.

¹ انظر (ي) الوثيقة H/LD/WG/14/9. أحاط الفريق العامل علماً بمحتوى تلك الوثيقة واتفق على مواصلة المناقشات في دورته المقبلة (الفقرة 17 من الوثيقة H/LD/WG/14/10 Rev).

التبليغات المرسلة من المكاتب المعنية من خلال المكتب الدولي

معلومات أساسية

فجوة التواصل في نظام لاهاي

يتمثل أحد التحديات العملية المتكررة في تطبيق نظام لاهاي في قدرة بعض مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية على التواصل بفعالية مع أصحاب التسجيلات الدولية غير المقيمين، لا سيما في الحالات التي لم يحدد فيها هؤلاء عنواناً للمراسلة داخل الإقليم المعني ولم يعينوا فيها وكيلًا محلياً. وفي بعض الأطراف المتعاقدة، كما هو الحال في البرازيل، تتفاقم تلك الصعوبة بسبب التشريعات المحلية السارية التي لا تنص على أن يتواصل المكتب رسمياً وبشكل مباشر مع صاحب التسجيل.

وتظهر حالات من هذا النوع، على سبيل المثال، عندما يحتاج المكتب إلى إخطار أصحاب التسجيلات بالإجراءات التي شرع فيها لدى المكتب أو بالمواعيد النهائية الوشيكة للوفاء بالالتزامات بموجب القانون المحلي. وتشكل تلك الفجوة خطراً حقيقياً من شأنه إلحاق ضرر بأصحاب التسجيلات، الذين قد لا يكونون على علم بالإجراءات المعلقة لدى مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعنية.

سابقة نظام مدريد: أصل القاعدة 23 (ثانياً) وتطورها

لقد واجه الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التحدي نفسه، ووضع حلاً أثبت فعاليته الكبيرة منذ إنطلاقه. وفي عام 2016، أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد، خلال دورته الرابعة عشرة، بإدراج القاعدة الجديدة 23 (ثانياً) في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد وبروتوكوله. واعتمدت جمعية اتحاد مدريد تلك التوصية لاحقاً في دورتها الخمسين (أكتوبر 2016)، ودخلت القاعدة 23 (ثانياً) حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2017.²

وأناحت القاعدة 23 (ثانياً)، في صيغتها الأصلية، للأطراف المتعاقدة التي لا تسمح تشريعاتها بالتواصل المباشر مع صاحب التسجيل، إمكانية أن تطلب من المكتب الدولي إرسال بعض المراسلات التي لا تشملها اللائحة التنفيذية نيابة عنها. وبذلك، عالجت تلك القاعدة، بطريقة عملية ومتناسبة، القيود التشريعية المحددة التي يواجهها عدد من المكاتب. ويقوم المكتب الدولي، بصفته مجزّد وسيط إرسال، بإحالة التبليغ إلى صاحب التسجيل دون فحص محتواه أو تدوينه في السجل الدولي.

وقد حققت تلك الآلية نجاحاً كبيراً لدرجة أن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد أوصى، في دورته العشرين (نوفمبر 2022)، بزيادة توسيع نطاقها. وعملاً بتلك التوصية، وافقت جمعية اتحاد مدريد، في دورتها السابعة والخمسين (يوليو 2023)، على تعديل القاعدة 23 (ثانياً) بما يسمح بتوسيع نطاق الحق في استخدام تلك القناة ليشمل جميع الأطراف المتعاقدة المعنية، وليس فقط تلك التي تواجه عائقاً تشريعياً محلياً، مما يمكّن جميع المكاتب من إخطار أصحاب التسجيلات في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ في 1 يناير 2024.³

ويرد نص القاعدة المعدلة 23 (ثانياً) الآن، في الجزء ذي الصلة، بالصيغة التالية: "يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يطلب من المكتب الدولي إرسال تبليغات تتعلق بتسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه."

أمثلة توضيحية على استخدام القاعدة 23 (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد: الأدلة التجريبية:

تجلى الفائدة العملية لهذه الآلية والاعتماد المتزايد عليها في البيانات التشغيلية عن عدد التبليغات المرسلة بموجب القاعدة 23 (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد منذ دخولها حيز النفاذ.

وفي الفترة بين عامي 2017 و2025، أرسل أكثر من 37,000 تبليغ بموجب القاعدة 23 (ثانياً)، ويرد توزيع تلك التبليغات كما يلي:

2 انظر (ي) الوثيقتين MM/A/50/4 و MM/A/50/5.
3 انظر (ي) الوثيقتين MM/A/57/1 و MM/A/57/2 و Information Notice No. 26/2023 لنظام مدريد.

السنة	التبليغات المرسلة	المكاتب التي تستخدم الآلية
2017	2	1
2018	105	11
2019	2,465	15
2020	6,512	15
2021	2,180	18
2022	4,831	19
2023	5,775	27
2024	7,529	35
2025	7,949	31

المصدر: البيانات الداخلية للمكتب الدولي للويو⁴

يمكن الإشارة إلى سمتين من سمات تلك البيانات. أولاً، ارتفع عدد المكاتب التي تستخدم الآلية من مكتب واحد في عام 2017 إلى 31 مكتباً في عام 2025، بعد أن بلغ 35 مكتباً في عام 2024. وتباينت الأحجام السنوية من عام إلى آخر، في حين ارتفع المستوى الإجمالي للاستخدام بشكل كبير خلال تلك الفترة.

ولضمان إمكانية المقارنة، استُخدمت سنة واحدة كنقطة مرجعية. وفي عام 2025، تم إرسال 7,949 تبليغاً من قبل 31 مكتباً. وكانت المكاتب التي استخدمت الآلية بأكثر قدر في تلك السنة هي مكاتب الفلبين (3,299)، وتايلند (1,686)، وتركيا (1,391)، والبرازيل (680)، وفيت نام (287)، وأيرلندا (120)، والمملكة المتحدة (96)، واليابان (84)، وسويسرا (70)، وإسرائيل (60). وأُرسلت تبليغات أيضاً في تلك السنة من مكاتب عدة منها مكاتب كولومبيا (43)، وإسبانيا (20)، وكازاخستان (17)، ومنظمة البنلوكس للملكية الفكرية (16). وقد اعتمدت الأطراف المتعاقدة، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، والتي تطبق القانون العام أو القانون المدني أو أنظمة قانونية مختلطة، على تلك القناة باعتبارها أداة عملية وسهلة الاستخدام للتواصل مع أصحاب التسجيلات.

وعقب بدء نفاذ التعديل الذي يوسّع نطاق الآلية لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة المعينة، في 1 نوفمبر 2024، زاد عدد من المكاتب من استخدامه لتلك القناة بشكل ملحوظ: ارتفع عدد التبليغات المرسلة بناءً على طلب مكتب تايلند من 2 في عام 2024 إلى 1,686 في عام 2025، وارتفع عدد التبليغات المرسلة بناءً على طلب مكتب فييت نام من 42 إلى 287 خلال الفترة نفسها.

التعديلات المقترحة

يقترح وفد البرازيل إدراج قاعدة جديدة 20(ثانياً) في اللائحة التنفيذية لتمكين مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية من طلب أن يقوم المكتب الدولي بإرسال تبليغات لا تشملها اللائحة التنفيذية نيابة عنها.

وبالإضافة إلى إدراج القاعدة الجديدة 20(ثانياً)، يُقترح تعديل عنوان الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية من "الرفض والإبطال" إلى "الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية"، وذلك لتعكس بشكل أفضل النطاق الأوسع للإجراءات والأعمال الرسمية، بما في ذلك حالات الرفض وإبطال التسجيل والإخطارات الإدارية، التي قد تؤثر على التسجيلات الدولية في الأطراف المتعاقدة.

وبموجب القاعدة المقترحة، سيقوم المكتب الدولي بإحالة التبليغ إلى صاحب التسجيل أو إلى الوكيل المدوّن. ولن يقوم المكتب الدولي بفحص محتوى التبليغ، ولا بتدوينه في السجل الدولي.

وسيقوم المكتب الدولي بإرسال التبليغات دون تأخير لا مبرر له، وباستخدام أسرع الوسائل المتاحة. ومن المتوقع أن تُعالج تلك التبليغات وتُرسل بطريقة مؤتمتة إلى حد كبير، كونها لا تخضع للفحص ولا للتدوين. أما آثار التبليغ المرسل بموجب القاعدة الجديدة المقترحة، بما في ذلك أية آثار متعلقة بالمهل الزمنية المطبقة على إجراءات محدّدة يتعين على صاحب التسجيل اتخاذها، فستظل خاضعة حصراً للقانون المنطبق للطرف المتعاقد المعني.

ولتخفيف العبء الإداري على المكاتب، يجوز للمكتب الدولي أن يوفر معايير تمكّن المكاتب من إرسال بيانات تتعلق بتلك التبليغات بالوسائل الإلكترونية، باستخدام نسق لغة الترميز القابلة للتوسيع (XML).

وبناء عليه، يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية كما يلي:

اللائحة التنفيذية
لوثيقة جنيف (1999)
لاتفاق لاهاي بشأن
التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

(نص نافذ في [...])

الفصل الثالث

الرفض والإبطال الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 20 (ثانياً)

تبلغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسله من خلال المكتب الدولي

- (1) [التبلغات غير المشمولة في هذه اللائحة] يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يطلب من المكتب الدولي إرسال تبلغات تتعلق بتسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.
- (2) [شكل التبليغ] يتعين على المكتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المكتب المعني لتقديم التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).
- (3) [الإرسال إلى صاحب التسجيل] يتعين على المكتب الدولي أن يرسل التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المكتب الدولي، دون أن يفحص محتوياته أو أن يدونه في السجل الدولي.
- (4) [آثار التبليغ] تخضع آثار التبليغ المرسل بموجب الفقرة (3) حصراً للقانون المنطبق للطرف المتعاقد الذي طلب مكتبه إرسال التبليغ.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

يُقترح أن يدخل التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في تاريخ يحدده المكتب الدولي، مع مراعاة تخطيط وتنفيذ التعديلات اللازمة إجراؤها على نظام تكنولوجيا المعلومات لضمان التطبيق الفعال للقاعدة المقترحة.

وفي ضوء ما سبق، يضع وفد البرازيل ثقته في الفريق العامل لينظر في هذا الاقتراح بصورة إيجابية ويوصي جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية.

ملاحظات

يشير وفد البرازيل إلى أنه، على الرغم من إدراج القاعدة الجديدة المقترحة مؤقتاً في الفصل 3 من اللائحة التنفيذية، مع تعديل عنوانه، والإشارة إليها باعتبارها القاعدة 20(ثانياً)، فإن الفريق العامل قد يقرّر أن وضعها في مكان بديل، على سبيل المثال، ضمن الفصل 2 من اللائحة التنفيذية، سيكون أكثر ملاءمة من الناحية المنهجية أو الهيكلية. ويبدى وفد البرازيل انفتاحه التام تجاه أي تعديل من هذا القبيل، مع إعادة ترقيم الحكم وتعديل عنوان الفصل وفقاً لذلك.

وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد البرازيل أن العنوان المقترح للفصل 3 يتطابق مع عنوان الفصل المقابل من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد الذي تدرج فيه القاعدة 23(ثانياً)، وأن الفصل 3 من اللائحة التنفيذية يشمل حالياً القواعد 18 و19(ثانياً) و20. وبناءً على ذلك، فإن ترتيب القواعد وترقيمها المعتمدين مؤقتاً في هذه الوثيقة يتبعان النهج المنهجي المتبع في نظام مدريد. ومع ذلك، فإن وفد البرازيل لا يزال يبدي مرونة تامة بشأن هذه النقاط، التي يعتبرها مسائل تتعلق بالصياغة وليس بالجوهر.

ويود وفد البرازيل أن يعرب عن امتنانها للمكتب الدولي على جهوده الدؤوبة لضمان نجاح نظام لاهاي وتحسينه باستمرار. وتتطلع البرازيل إلى المشاركة بصورة بناءة في مناقشات مع المكتب الدولي والأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى في الويبو ومستخدمي النظام بشأن هذا الاقتراح، وكذلك بشأن المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى نظام لاهاي وسهولة استخدامه وفعاليته التشغيلية.

بيانات نظام مدريد الخاصة بالتبليغات بموجب القاعدة 23(ثانياً)، بحسب الطرف المتعاقد والسنة (2017-2025)

بيانات نظام مدريد الخاصة بالتبليغات بموجب القاعدة 23(ثانياً)									
س 2025	س 2024	س 2023	س 2022	س 2021	س 2020	س 2019	س 2018	س 2017	الطرف المتعاقد
5	4	0	0	0	0	0	0	0	ألبانيا
0	0	1	0	0	0	0	0	0	أرمينيا
0	0	4	0	1	0	0	0	0	أستراليا
0	0	0	2	0	1	0	2	0	بروني دار السلام
680	656	3	1	0	0	0	0	0	البرازيل
0	0	1	0	0	0	0	0	0	بوتسوانا
16	20	13	11	14	17	22	12	0	مكتب بنلوكس للملكية الفكرية
70	73	64	98	91	93	58	58	0	سويسرا
6	0	0	0	0	0	0	0	0	شيلي
0	0	3	21	28	57	43	5	0	الصين
43	56	33	70	53	48	36	20	0	كولومبيا
11	0	1	11	17	0	0	0	0	كوبا
0	7	1	0	1	0	0	0	0	ألمانيا
0	0	0	0	0	0	0	1	0	الدانمرك
0	1	0	0	0	0	1	0	0	إستونيا
1	1	0	3	0	0	2	0	0	مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية
20	19	25	0	0	0	0	0	0	إسبانيا
0	0	23	4	0	2	0	0	0	فنلندا
0	1	0	0	0	0	0	0	0	فرنسا
96	110	91	0	1	0	0	0	0	المملكة المتحدة
0	2	0	0	0	0	0	0	0	غانا
0	1	0	0	0	0	0	0	0	اليونان
0	0	0	0	0	0	21	1	0	كرواتيا
120	61	0	0	1	0	0	0	0	آيرلندا
60	98	45	31	72	45	20	0	0	إسرائيل
84	232	0	0	1	0	0	0	0	اليابان
0	0	0	0	0	1	0	0	0	كمبوديا
17	22	17	2	0	0	0	0	0	كازاخستان
0	1	0	0	0	0	0	0	0	ليختنشتاين
5	3	13	3	4	6	3	0	0	ليتوانيا
7	2	0	0	0	0	0	0	0	لاتفيا
10	2	0	0	0	0	0	0	0	مدغشقر
0	2	0	0	0	0	0	0	0	ملاوي
3	0	0	0	0	0	0	0	0	ماليزيا
0	2	1	0	0	0	0	0	0	ناميبيا
0	3	0	2	0	0	0	0	0	هولندا
0	0	6	0	0	0	0	0	0	النرويج
9	12	12	3	12	2	8	3	0	نيوزيلندا
0	0	0	0	0	4	1	0	0	المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

3.299	4.621	4.039	2.948	1.133	5.093	2.146	0	0	الفلبين
1	58	1	0	0	0	0	0	0	باكستان
0	0	1	0	0	0	0	1	0	البرتغال
1	1	0	0	0	0	0	0	0	رومانيا
0	1	0	0	0	0	0	0	0	صربيا
0	3	3	0	0	0	0	0	0	رواندا
2	7	0	8	6	1	1	1	0	سنغافورة
3	0	0	0	0	0	0	0	0	سلوفينيا
3	0	0	0	0	0	0	0	0	سان مارينو
1.686	2	0	0	0	0	0	0	0	تايلند
1.391	1.396	1.365	1.603	741	1.141	101	0	0	تركيا
0	0	0	0	0	0	0	1	0	الولايات المتحدة الأمريكية
287	42	0	0	0	0	0	0	0	فييت نام
1	0	1	0	0	0	0	0	0	ساموا
4	0	3	5	2	0	0	0	0	زامبيا
8	7	5	5	2	1	2	0	2	غير متاح
7.949	7.529	5.775	4.831	2.180	6.512	2.465	105	2	المجموع
31	35	27	19	18	15	15	11	1	عدد المكاتب

المصدر: البيانات الداخلية للمكتب الدولي للويو

[نهاية المرفق والوثيقة]